

المحاكم الدولية ودورها في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

م. د. عمر عبود خليل

كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، ديالى، 32001، العراق.

dr.omer@bauc14.edu.iq

المخلص

يعد الصراع او التنازع احدى الظواهر التي تتسم بها الحياة، وهذا ما تعرفه البيئة الدولية وما تتميز به العلاقات الدولية، وبما ان الانسان اناني في طبيعه فهو يسعى دائما للحصول على الافضل وان كان بطرق غير مشروعة تخول له الاستحواذ على ممتلكات الغير، وهذا اصل النزاع، وتعود اسباب النزاع التي يشهدها المجتمع الدولي الى تضارب المصالح وزيادة المنافسة على المستوى المتعارف عليه، فقد تعددت النزاعات الدولية تبعا لتعدد مسبباتها الظاهرة او المستقرة، فقد تؤدي بعض النشاطات التي تقع داخل اقليم دولة معينة الى الحاق اضرار مباشرة بالمصادر البيئية لدولة اخرى، وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقوم بها دولة ما ضمن حدودها السياسية الى وقوع اضرار تمس المصادر التي تشترك بها هذه الدولة مع الدول الاخرى، وبالتالي تؤدي الى الحاق الضرر بمصالح الدول على المدى البعيد، الامر الذي يدفع الاطراف الى استخدام الوسائل التسوية القضائية لحسمها.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الدولية، البيئة، النزاعات المسلحة، حماية، القانون الانساني.

International courts and their role in protecting the environment during armed conflicts

Lect. Dr. Omar Abbood Khaleel

College of law, Bilad Alrafidain University, Diyala, 32001, Iraq.

dr.omer@bauc14.edu.iq

Abstract

Conflict or dispute is one of the phenomena that characterize life. This is what defines the international environment and what characterizes international relations. Since humans are selfish by nature, they always seek to obtain the best, even though illegal means that allow them to seize the property of others. This is the origin of conflict. The causes of conflict witnessed by the international community are due to conflicting interests and increased competition at the conventional level. International conflicts have multiplied according to their apparent or established causes. Some activities occurring within the territory of a particular country may cause direct damage to the environmental resources of another country. Some activities undertaken by a country within its political borders may cause damage to the resources that this country shares with other countries, thus harming the interests of countries in the long term. This prompts the parties to use one of the judicial settlement methods to resolve the conflict.

Keywords: International courts, Environment, Protection, Human Law.

المقدمة

تعتبر البيئة المجال الطبيعي الذي تتعايش فيه جميع الكائنات الحية، وبما ان الانسان عنصر هام في الطبيعة قد اثر على البيئة بالسلب من خلال احداث الكوارث والازمات البيئية، وبالتالي ان العلاقة التي تربط الانسان بالبيئة هي علاقة تأثير وتأثر، فالبيئة هي وسط واحد لا يقبل التقسيم لذلك فان الاضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود، ولاشك بان هذا الكون بما يحويه من بحار ومحيطات وزرع وادوية مسخر لخدمة الانسان، وعلى الرغم من ان هذه المقومات الحياتية مسخرة لحياة الانسان الا ان الانسان لم يحاول الحفاظ على هذه النعم، ولم يستطع ان يقاوم فضوله في التدخل والتبديل فيه سواء بالمساس بعناصر التربة ام بتلويث المياه في البحار والمحيطات، ام بالاعتداء على الهواء بالأدخنة والملوثات وصلت الى طبقة الاوزون، ولعل خير دليل على هذا هو ما شهده العالم من حروب أدت بدورها الى الاضرار بالإنسان وبيئته على المدى الطويل، كون الاعتداء على البيئة بطريقة غير مباشرة من جهة والتي تأتي ضمن المجرى العادي لمتطلبات الحرب، اي دمار البيئة المحيطة بميدان القتال، كما يكون الاعتداء على البيئة بطريقة مباشرة كشن عمليات الهجوم على الجسور واشعال النيران في ابار النفط وتلويث المياه الى غير ذلك من مكونات البيئة، وهذا يعتبر اشد خطورة وضررا وهو محرم دوليا بموجب احكام القانون الدولي بصفة عامة واحكام القانون الدولي الانساني بصفة خاصة، حتى وان اختلفت الفترة الزمنية التي سنت فيها هذه القواعد.

ولقد صار من المعلوم ان كوكب الارض يواجه مجموعة متنوعة ومتنامية من التحديات البيئية التي لا يمكن معالجتها الا من خلال التعاون الدولي، ومن أبرز هذه التحديات البيئية استنفاد الاحماض واستنفاد طبقة الاوزون وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والمنتجات النفطية السمية وتلوث الانهار واستنزاف موارد المياه العذبة. ان القوة العسكرية المدمرة التي تتميز بها وسائل القتال والاسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة او المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يتعين تعليق اهمية كبيرة على احترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، وايلاء الموضوع الاهتمام الدائم لتطوير وتفعيل هذه الحماية، لهذا عقدت عدة مؤتمرات مؤخرا لهذا الغرض منها مؤتمر لندن ومؤتمر اوتاوا اذ نوقشت فيها مسالة حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وكيفية فرض هذه الحماية، وكذلك اهمية تحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع وتكون بينته مهده بسببه، كما قدمت عدة اقتراحات منها اهمية عقد اتفاقية خامسة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 خاصة بحماية البيئة، ومنها بحث امكانية جعل المحميات الطبيعية في الدول مناطق غير مدافع عنها او مناطق منزوعة السلاح لضمان عدم المساس بتلك المحميات التي تمثل ثروات طبيعية غالية وموارد وراثية ثمينة تحافظ عليها الدول لمصلحة الاجيال في المستقبل.

وقد اتاح مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 فرصة للمجتمع الدولي لتحديد اولويات القضايا البيئية، وتوحيد مجموعة كبيرة من الالتزامات القانونية الدولية ومنها استخدام حماية البيئة في حماية مختلف الوسائط البيئية، تنظيم أنشطة ومنتجات معينة، ومراعاة الالتزام بحماية البيئة وصيانتها وخاصة اثار استنفاد طبقة الاوزون وتلوث الهواء العابر للحدود على المستوى الارضي، وحماية موارد الاراضي من خلال وقف ازالة الغابات وحفظ التنوع البيئي، وحماية موارد المياه العذبة وحماية المحيطات والبحار بما في ذلك المناطق الساحلية والموارد البحرية الحية.

وفي عام 1996 قضت محكمة العدل الدولية للمرة الاولى على وجود قواعد عامة للقانون الدولي للبيئة، وعلى وجود التزام عام من جانب الدول بضمان الحفاظ على البيئة وعدم التعسف في استخدام حقوقها ومواردها الطبيعية على النحو الذي يؤدي الى الحاق الاضرار بغيرها من الدول، كما اوصى مؤتمر اثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلوث البيئة، وحث الحكومات على اتخاذ اجراءات وقتية لمنع تلوث البيئة على وجه الخصوص حظر استخدام الاسلحة والذخائر التي من شأنها الحاق اضرار شديدة بالبيئة.

مشكلة البحث

عدم اظهار دور القاضي الدولي في ارساء القاعدة القانونية الدولية للبيئة، من خلال بيان الدور المنوط به في حل المنازعات البيئية الدولية، في ظل وجود نقص في المصادر الرئيسية والثانوية للقواعد الدولية في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة، وكذلك مشكلة كثرة الحروب والازمات السياسية مما يؤدي الى استخدام الاسلحة غير التقليدية وتأثيرها المباشر على البيئة والاضرار بعناصرها، وكذلك عدم وجود قضاء دولي مختص بالمنازعات البيئية حتى يسهل حل المنازعات الدولية ذات الطابع البيئي.

اسئلة البحث

- س1- كيف عالجت المحاكم الدولية مسألة حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة؟
س2- هل وفقت القواعد القانونية في مختلف القوانين الدولية في ضمان حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟

اهداف البحث

يهدف البحث الى توضيح دور المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال دورها في انشاء وتطوير القواعد الدولية التي تسهم في توفير حماية بيئية فعالة، وكذلك دراسة المعوقات التي تواجه هذه المحاكم عند اصدارها للأحكام المتصلة بالنزاعات البيئية، وبما ان مسألة البيئة وتلوثها من المسائل التي تهتم المجتمع الدولي بأسره فهذا يتطلب نشر الوعي الثقافي البيئي وجعله هدفا رئيسيا في المحافظة على البيئة.

اهمية البحث

اذا كانت النزاعات الدولية البيئية غالبا ما تنطوي على عدد محدود من الاطراف وتتعامل فقط مع مجموعة ضيقة من القضايا البيئية، الا ان دور القضاء الدولي تتجلى اهميته من خلال حل النزاعات البيئية بطريقة بعيدة عن العمليات السياسية، حيث يتم تسوية هذه المنازعات وفقا للقواعد القانونية الدولية المقبولة وكذلك لموضوع البحث اهمية بالغة في تعزيز القانون الدولي الانساني، خاصة في ظل الانتهاكات المتكررة لأحكام حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب اثار الحروب والاسلحة المستخدمة فيها توجب اقرار تدابير واجراءات فعالة لحماية البيئة.

منهج البحث

لمعالجة هذا الموضوع سوف نتبع المنهج التحليلي بشكل اساسي والقائم على ايراد المبادئ والنصوص القانونية الانسانية، ودراسة مدى توافقها مع بعضها وكذا بيان مدى تطبيقها واقعيًا، وتحليل القضايا التي تعرضت للمنازعات البيئية واحكام المحاكم الدولية وارااء الفقهاء ودورها في ارساء القاعدة القانونية الدولية للبيئة وكذلك اتباع المنهج التاريخي للوقوف على الاجراءات والظروف التي ساهمت في تطور القواعد الدولية الانسانية وانتقالها من مجرد اعراف الى قوانين ملزمة مدونة في موثيق دولية جماعية تلتزم بها اطراف النزاع.

هيكلية البحث

- المطلب الاول: دور محكمة العدل الدولية في تطوير القواعد الدولية البيئية.
الفرع الاول: قواعد المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود.
الفرع الثاني: حماية البيئة المائية من التلوث.
المطلب الثاني: اسهام المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.
الفرع الاول: المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من منظمة الامم المتحدة.
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الامن.
المطلب الثالث: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.
الفرع الاول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطور القانون الدولي الانساني.
الفرع الثاني: نتائج اعمال المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول

دور محكمة العدل الدولية في تطوير القواعد الدولية البيئية

في الأونة الاخيرة مارست محكمة العدل الدولية ولاية قضائية على عدة قضايا ذات صلة بحماية البيئة الدولية واكدت من خلال هذه القضايا على اهمية حمايتها، ومن مجمل هذه الاحكام يمكن القول بان المحكمة ترى ان للدول جميعا مصلحة عامة في تطوير واحترام

قواعد القانون الدولي البيئي، لأنه في حالة انتهاك قواعد القانون لا يعود الضرر على جزء معين من الافراد، بل يعود الضرر على المجتمع الدولي برمته الذي له مصلحة ثابتة وقاطعة في احترامه. ونقسم هذا المطلب الى فرعين كالآتي:

الفرع الاول

قواعد المسؤولية عن الاضرار العابرة للحدود

من أكثر المشاكل البيئية التي فرضت نفسها على القضاء الدولي تجاوز التلوث حدود الاقليم الواحد، فلم تقتصر اثاره على حدود دولة بعينها وانما امتدت اثاره لعديد من الدول، وهو الامر الذي اثار موقفا جديدا على مستوى العلاقات الدولية فلم تتوان الدول في الاحتجاج على جيرانها من الدول من جراء تلك الاضرار التي تسببها من خلال التلوث.

وكثيرا ما تحولت هذه الاحتجاجات الى نزاعات دولية يتم تسويتها دبلوماسيا تارة، ويتم اللجوء للقضاء الدولي لتسويتها تارة اخرى، ولعل من ابرز المسائل التي عرضت على محكمة العدل الدولية في شان المسؤولية الدولية عن الاضرار العابرة للحدود قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1995، ورأيها الاستشاري في مدى مشروعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها، حيث تمثل النزاعات الدولية المتعلقة بالتجارب النووية طائفة متميزة من النزاعات التي لها صلة وثيقة بالبيئة، فمن الملاحظ ان هذا النوع من النزاعات البيئية يعالج نوعا جديدا من انواع التلوث التي تلحق بالبيئة، ولا يخفى على احد مدى خطورة اثار الاضرار التي تنجم عن التلوث النووي، والحوادث النووية والتخلص غير المأمون من النفايات النووية وامكانية تسخيرها في الاغراض غير السلمية تشكل اهم مظاهر التهديد النووي للسلم والامن الدوليين [1]، ويكفي دليلا على ذلك ما نتج عن اضرار استخدام السلاح في اعقاب الحرب العالمية الثانية.

بعد المرحلة التي امتدت من عام 1973 الى عام 1974 والتي تعرضت المحكمة من خلالها لموضوع التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادئ، فقد لجأت استراليا ونيوزيلندا الى محكمة العدل الدولية لوقف الانشطة والتجارب النووية التي تقوم بها فرنسا، واعلنت فرنسا وقف تجاربها النووية عام 1975 في الغلاف الجوي الا انها استمرت في برنامجها النووي حيث اجرت اكثر من مائة تجربة تحت الارض في جنوب المحيط الهادئ حتى عام 1992.

خلصت المحكمة الى انه من خلال تحليلها لحكمها الصادر عام 1974 اتضح لها ان الحكم تناول حصرا التجارب النووية الجوية، وعلى ذلك لا يمكن للمحكمة ان تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالتجارب النووية تحت الارض، كما ان المحكمة لا يمكنها ان تأخذ في الاعتبار الحجج التي استندت عليها نيوزيلندا من الظروف التي اجرت فيها فرنسا التجارب النووية تحت الارض عام 1974، فان المحكمة تخلص الى ان اساس الحكم الذي اصدرته في عام 1974 لم يتأثر، وعلى ذلك فان طلب نيوزيلندا لا يندرج في نطاق الفقرة 63 من ذلك الحكم والخاص بتعهد فرنسا بالامتناع عن اجراء المزيد من التجارب ويتعين بالتالي رفض ذلك الطلب، وصدر قرار المحكمة بأغلبية الآراء في ذلك الوقت التي كانت تعتبر التجارب النووية تحت الارض نشاطا امنا، بينما في العام 1995 جاءت المعرفة العلمية لتبين المخاطر من هذه التجارب وهذا يشكل مبررا كافيا لان تراجع المحكمة القضية في ضوء البيانات المتاحة والمبادئ المتوفرة.

من الملاحظ ان التقاضي حول التجارب النووية قد اتاح الفرصة امام محكمة العدل الدولية للنظر في اهمية المبادئ المطورة حديثا والمتعلقة بالقانون الدولي البيئي، وقد تطور القانون البيئي بسرعة في السنوات التي سبقت اصدار حكم المحكمة في عام 1974، وبحلول الوقت التي تقدمت فيه نيوزيلندا بطلبها عام 1995 فان هذا التطور شمل مجموعة من القواعد والمبادئ التي لها تاثير على الحالة، بما في ذلك المبدأ التحوطي، ومتطلبات تقييم الاثر البيئي، والواجبات الواضحة لحماية البيئة البحرية، وقد ساعدت قضية التجارب النووية على وضع جدول عمل يضمن مزيدا من التشكيل والاعداد للقانون الدولي للبيئة، سواء ما تعلق بالضرر العابر للحدود او التلوث النووي، والتركيز على مجموعة من الالتزامات الاجرائية مثل شرط اجراء المشاورات وتقييم الاثر البيئي لضمان دعم الالتزام الاساس بضرورة منع الضرر العابر للحدود [2].

ان العديد من المعاهدات الدولية عبرت التزام الاطراف الدولية بتبني الاجراءات التي تتخذها لحماية البيئة، في مجال مبدأ الحيطة والحذر فمنذ ان ظهر هذا المبدأ وتأكيد في العلاقات الدولية من خلال (اعلان استكهولم) ومبدأ الحيطة ينتقل من قطاع الى قطاع اخر

من قطاعات حماية البيئة، وقد اكتسب هذا المبدأ توسعا ملحوظا في مجال التعاطي معه من حماية تلوث الهواء بعيد المدى الى حماية طبقة الاوزون الى حماية البيئة البحرية والمجاري المائية والدولية.

الفرع الثاني

حماية البيئة المائية من التلوث

تعد المياه أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الارض، ويعد كذلك الكم الهائل من الخروقات والانتهاكات التي اصابت البيئة متجاهلة الدعوات المنادية بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، فضلا عن الدورة الهيدرولوجية للكوكب هي اهم ما يميزه عن غيره حيث تغطي المياه ثلاثة ارباع حجم الكرة الارضية [3].

يعرف التلوث في مجال البيئة المائية بأنه: "التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء ومكوناته باضافة مواد غريبة عليه، مما يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه"، ومن تلك المواد النفط والاسمدة والنفايات والمياه الثقيلة للصرف الصحي وهذه كلها تعمل على افساد خصائص ومكونات المياه [4]. تسبب الافراط في تلوث احواض المياه في جميع انحاء العالم في احداث اضرار بيئية شديدة، مما ادى الى تفاقم ازمان ندرة المياه ومع زيادة سكان العالم فان حصة الفرد من المياه العذبة تتضاءل، ويعاني نحو 33% من سكان العالم من اجهاد مائي متوسط الى مرتفع، وتتطلب عملية مجابهة انحدار النظام البيئي للمياه العذبة ضرورة وجود مستوى عال من التعاون الدولي كما هو الحال في جميع انحاء العالم، بشأن الاحواض النهرية المشتركة بين دولتين او اكثر من الدول المتشاطئة، في هذا السياق يلعب القانون البيئي الدولي دورا في معالجة الامن المائي وتحسين نوعية المياه والحفاظ على النظام البيئي للمياه العذبة وتعزيز الادارة التعاونية ومنع النزاعات من خلال التسوية السلمية للنزاعات.

في مايو من عام 1992 اخطرت الحكومة المجرية رسميا تشيكوسلوفاكيا اثناء معاهدة عام 1977، وفي عام 1993 بعد فترة من حل تشيكوسلوفاكيا واستقلال سلوفاكيا وافقت المجر وسلوفاكيا على تقديم النزاع المتعلق بمشروع مشترك بينهما لبناء سلسلة من الاقفال والسدود على نهر الدانوب الى محكمة العدل الدولية، وقد طرح النزاع بعد ان بذلت جهود كبيرة من قبل المفوضية الاوروبية. رأت المحكمة انه عندما يتعلق الامر بتحديد السلوك المستقبلي للأطراف فانه ينبغي على الاطراف التفاوض على اتفاق لتشغيل المشروع المشترك بما يتماشى مع معاهدة عام 1977، مع مراعاة تطور مبادئ القانون الدولي البيئي كما احيطت المحكمة علما بالعديد من الحقائق على الارض، بما في ذلك محطة توليد الكهرباء (Gabc ikovo) عملت لمدة سبع سنوات وكانت تغذيها مخزونات أصغر مما كان مقررا لها اصلا، وكانت الشواغل البيئية ضرورة اساسية وكان لابد من استيعابها في إطار معاهدة 1977 المبرمة بين الدولتين.

مما لا شك فيه ان اكثر فقرات الحكم اهمية من الناحية البيئية ما اشارت اليه المحكمة ضمنا الى المبدأ التحوطي، وحددت ضرورة تطور القانون الدولي البيئي بالتوازي مع الوعي العلمي المتنامي بالمخاطر البيئية واثار اليها صراحة بمفهوم بالتنمية المستدامة وسعت الى تطبيق المبدأ على النزاع، وعلى الرغم من ان المحكمة لم تصل الى الاعتراف بالتنمية المستدامة كقاعدة قانونية ملزمة، فقد استخدمت المحكمة هذا المفهوم بطريقة هادفة للتوفيق بين الاعتبارات التنموية والبيئية، واذا كانت المحكمة قد امتنعت بشكل صحيح عن قبول التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي على اساس هذه الفكرة متعددة الابعاد بشكل جوهري، لذلك فانها فضلت ان تكون التنمية المستدامة علامة ملائمة لسياسة عامة يمكن ان تتبناها الدول سواء من جانب واحد او ثنائي او من خلال المعاهدات المتعددة الاطراف [5].

واذا كانت المحكمة لم تصدر حكما في قضية مشروع (نهر الدانوب) يتضمن تقديم حل شامل للنزاع بين الطرفين، ولا ينطوي على تطبيق واضح لمبدأ " التنمية المستدامة" فقد اكدت المحكمة على نظرية مجتمع المصالح التي يمكن ان تتكيف لخدمة الأهداف البيئية، بل والأهم من ذلك كان تصريح المحكمة بشأن تأثير المعايير البيئية على معاهدة دولية قائمة، حيث اكد الحكم على شرعية الاستناد الى الشواغل البيئية التي تؤثر على سريان معاهدة ابرمت اواخر السبعينات والتي لم يكن لها تركيز قوي على حماية البيئة، واعتبرت المحكمة ان الطرفين يمكنهما ذلك من خلال تحديث اطار المعاهدات من اجل جعل مشروع السد المشترك مطابقا للمعايير البيئية الدولية المعاصرة. كانت المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية موضوع اهتمام قضائي دولي مستمر منذ قضية الفقمة في (بحر بيرنغ) في اواخر القرن التاسع عشر، وقد زاد عدد الدعاوى القضائية مع تعرض البيئة البحرية لضغوط متزايدة ومن بين اخطر التهديدات تغير المناخ والتلوث من المصادر البحرية والاستغلال غير المستدام للكائنات الحية البحرية، وقد وجدت المنازعات المتعلقة بالعديد من هذه التهديدات طريقها الى المحاكم الدولية بما في ذلك محكمة العدل الدولية، ولعل من ابرز القضايا التي ساهمت من خلالها

المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي قضية مصائد الاسماك بين اسبانيا وكندا. نشأ النزاع في قضية (ايستاي) بين اسبانيا وكندا على خلفية الافراط في الصيد في شمال غرب المحيط الاطلسي، وحصة الاتحاد الاوروبي في صيد نوع من الاسماك المفلطحة في المياه العميقة والتي بلغت خمسة اضعاف مستويات الصيد التي اوصت بها منظمة مصايد الاسماك في شمال غرب المحيط الاطلسي، فقد استولت كندا على سفينة صيد اسبانية وهي (ايستاي) في اعالي البحار وفقا لقانون حماية المصايد الساحلية لعام 1994، والذي بموجبه يمكن للسلطات الكندية اتخاذ اجراءات عاجلة لحماية المخزونات الداخلة في عداد المناطق المهددة بالانقراض، فقد استندت كندا الى مبدأ الضرورة للدفاع عن افعالها مؤكدة على ان لها مصلحة اساسية مهددة بوقوع خطر وشيك.

وقد دفع اعتقال كندا للسفينة الى قيام اسبانيا ببدء اجراءات ضد كندا في محكمة العدل الدولية، ومن الواضح ان هذه القضية طرحت اسئلة عميقة بشأن مدى كفاية القواعد الدولية الحامية لمخزون الاسماك المهددة بشدة للانقراض، ولو ان المحكمة انتقلت الى الفصل في الموضوع لكان من الممكن ان تتاح لها فرصة كبيرة لتقييم مشروعية محاولات كندا لحماية مصايد الاسماك المهددة بالانقراض في ضوء التطورات الهامة للقانون البيئي، وعلى الرغم من ان القضية انتهت في مرحلة مبكرة الا ان لها تأثيرا كبيرا على تطوير قانون البحار، فيما يتعلق بصون مصايد الاسماك في المناطق المتداخلة بانها اكبر خطر على قانون البحار منذ ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، حيث القى اعتقال كندا للسفينة (ايستاي) مزيدا من الضوء على اوجه القصور في النظام الذي اقرته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على مصائد اعالي البحار [2].

المطلب الثاني

اسهام المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

ان ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني يتطلب التقيد بما جاء في ميثاقه وضمن اقصى تقيد به، لأنه لا جدوى من وجود القواعد القانونية ما لم تشهد تطبيقا لها على ارض الواقع خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تطاله، ونظرا للصفة العالمية التي تتميز بها الانتهاكات الجسيمة التي تقع نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة وكونها تمس اهم القيم والمبادئ الانسانية للمجتمع الدولي، لذلك وجب على المجتمع الدولي ايجاد وسائل واليات لتكفل احترام القانون الدولي الانساني، وفي حال تعدى الامر الى الانتهاك الخطير لأحكامه فانه يستوجب ايجاد وسيلة ردعية وعقابية لذلك، حيث لجأ المجتمع الدولي الى انشاء محاكم جنائية وذلك بغية معاقبة مجرمي الحرب والذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك المتعلقة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، وعليه سننتقل الى اهم المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة والتي تطرقت الى المسائل المتعلقة بالانتهاكات التي مست البيئة.

الفرع الاول

المحاكم الجنائية المنشئة بقرار من منظمة الامم المتحدة

المحاكم الجنائية الخاصة هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، وتنشأ هذه المحاكم بمقتضى اتفاقية بين منظمة الامم المتحدة وحكومات الدول التي قامت بطلب المساعدة بغرض ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية [6]، والانتهاكات الخطيرة للقوانين الجنائية الداخلية للدول المعنية وقواعد القانون الدولي الانساني التي تعترف بها هذه الدول، بما في ذلك حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة على اعتبار انها من الايعان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ويكون مقر هذه المحاكم عادة في اقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات الجسيمة بما في ذلك الجرائم الدولية، ولقد ساهمت منظمة الامم المتحدة في انشاء العديد من هذا النوع من المحاكم منها:

اولا: المحكمة الخاصة بكمبوديا

قامت حكومة كمبوديا عام 1997 بتقديم طلب لمنظمة الامم المتحدة يتضمن المساعدة من اجل متابعة كبار المسؤولين من جماعة الخمير الحمر بسبب ارتكابهم جرائم دولية شنيعة، نتجت عنها اباداة الشعب الكمبودي وذلك خلال فترة الحكم التي مروا بها، حيث اقترحت كمبوديا على منظمة الامم المتحدة انشاء محكمة جنائية مؤقتة لكن سرعان ما رفض هذا الاقتراح، ومع اصرار الحكومة الكمبودية على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وافق البرلمان الكمبودي على هذا الاقتراح [7]. بعد المفاوضات التي تمت بين حكومة كمبوديا ومنظمة الامم المتحدة تم ابرام اتفاقية ثنائية الاطراف لانشاء غرف استثنائية داخل النظام الداخلي لكمبوديا في

يوليو عام 2003 ولم يتحقق لهذه الغرف الاستثنائية وجود الا في ابريل عام 2005، بعد تقرير تغطية مصاريف الموظفين الدوليين، ومن بين الصلاحيات الممنوحة للدوائر الاستثنائية هي محاكمة الاشخاص المشتبه بهم في ارتكاب اي فعل من الافعال التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لأحكامها، اذ لها صلاحية متابعة كل المتهمين بارتكاب او توجيه الامر بارتكاب اي من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي الافعال التي توجه ضد الاشخاص او ممتلكاتهم بما في ذلك المياه والموارد المائية وذلك من خلال تدميرها او الحاق ضرر واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية[6].

وعليه فقد كان للمحكمة الكمبودية دور كبير في حماية المدنيين وممتلكاتهم بما في ذلك المياه والمنشآت المائية من اي اعتداء، وذلك بمعاقبة كبار المسؤولين في البلد عن مختلف اعمالهم التي الحقت ضررا بها، حيث سنت عقوبات صارمة في هذا الشأن وتمديد التقادم الى 20 سنة لهذه الجرائم الواقعة ضمن صلاحية الدوائر الاستثنائية، حيث كان لهذه المحكمة دور مهم في معاقبة منتهكي احكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وتكريسها لمبدأ عدم التقادم على الجرائم الدولية التي تعد اكثر خطورة على البشرية، غير ان هذه المحكمة واجهت صعوبات جمة في عملها نظرا لمرور فترة زمنية طويلة على اقتراف هذه الجرائم (اكثر من عشرين سنة)، مما ادى تقريبا الى زوال الادلة اضافة الى وفاة عدد كبير من الشهود وحتى المتهمين، الا انه لا يمكن انكار دور هذه الخطوة في حماية حقوق الانسان وممتلكاتهم ومنها البيئة الطبيعية والتي تعتبر ضرورية لحياة السكان والشعب الكمبودي[8].

ثانيا: المحكمة الخاصة بسيراليون

بدأ عمل محكمة سيراليون عام 2002 اثر عقد اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون، وبعد تأسيسها احزمت المحكمة تقدا لموسا في التصدي للمجرمين الذين اقلتوا من العقاب، حيث اصدرت المحكمة لوائح اتهام ضد 13 شخصا الذين يتحملون الجزء الاكبر من المسؤولية نظرا للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في اقليم سيراليون، ولهذه المحكمة صلاحية محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا او امروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والماسة بالمدينين وممتلكاتهم، لما في ذلك الانتهاكات والاعمال الاجرامية الماسة بالموارد والمنشآت المائية في المنطقة.

وعليه فان اي هجوم يطال السكان المدنيين وممتلكاتهم المدنية يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الانساني يعاقب ويستلزم محاكمته من طرف المحكمة الخاصة بسيراليون، كما نجد ان لهذه المحكمة سلطة معاقبة مرتكبي الهجمات العمدية ضد المنشآت او المركبات التي تقدم المساعدات للسكان المدنيين، وعلى اعتبار ان المساعدات الانسانية تشمل المياه، وبالنسبة للجرائم العملية للمحكمة نجد ما صدر بحق الرئيس الليبيري " تشارلز تاييلور " الذي وجهت له اكثر من 17 تهمة بسبب الدور الكبير الذي قام به اثناء الحرب الاهلية هناك، ومن بين الافعال التي وجهت التهم فيها ما يتعلق بتدمير ممتلكات المدنيين والاعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة والتي تشمل المياه والموارد المائية بدولة سيراليون[9]، ويمكن القول بان المحكمة الخاصة بسيراليون ساهمت مساهمة فاعلة في تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني، ومعاقبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة بما في ذلك تدمير المنشآت والموارد المائية التي لها الدور في حياة الشعوب عامة والشعب السيراليوني خاصة.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الامن

تعتبر المحاكم الجنائية المؤقتة محاكم منشئة بقرارات من مجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة، حيث كان لرجال القانون الكثير من الاحتجاجات على شرعية حق مجلس الامن في تكوين المحاكم المؤقتة منها ميثاق الامم المتحدة لا يعطي مثل هذا الحق للمجلس، وان المحاكم الدولية تقام بناء على معاهدة دولية متعددة الاطراف يوضع دستورها سابقا وبصورة قبلية لارتكاب الجرائم التي يحق ملاحقتها، وكذا تعارض انشاء هذه المحاكم مع مبادئ اساسيين، الاول يتمثل في حق الدولة المعنية في ممارسة اختصاصها القضائي لملاحقة المتهمين الذين ارتكبوا انتهاكات فوق اقليمها، اما الثاني فيتمثل في حق المتهم ان يمثل او لا امام القضاء الوطني ليحاكم بموجب النصوص القانونية الوطنية[10]، وعلى الرغم من هذا الاعتراض إلا ان مجلس الامن قرر التدخل لفك الصراع ومحاولة عدم افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

اولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

في ابريل 1992 اندلعت حرب دموية كبيرة في اقليم البوسنة والهرسك بسبب اعلان استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي الذي كان يضم ثلاث مجتمعات رئيسية وهم الصرب العرقية، الكروات، والمسلمين، وكان هذا الصراع عبارة عن حرب اهلية في بداية الامر لكن

سرعان ما تطور الى صراع دولي اثر تدخل دولتي صربيا والجبل الاسود لمساندة صرب البوسنة [6]. أصدر مجلس الامن قراره رقم 808 عام 1993 المتعلق بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت في الاراضي اليوغسلافية السابقة منذ عام 1991، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني بموجب القرار رقم 827 عام 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها.

من ابرز المحاكمات هو توجيه اتهامات للرئيس اليوغسلافي الاسبق "ميلوسوفيتش" واربعة اشخاص من مساعديه، وهو يخوض حربه في كوسوفو حيث ارتكبت جرائم ضد الانسانية وبعض الاعمال الاخرى التي اعتبرت جريمة حرب، وكذلك انتهاكات لقوانين واعراف الحرب كقتل المدنيين وتدمير ممتلكاتهم المدنية بما في ذلك موارد المياه والمنشآت المائية في المنطقة، وكذلك استخدام مختلف الوسائل لتعذيب السكان كحرمانهم من الغذاء والماء ومختلف الامدادات الصحية، وعليه فقد صدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس اليوغسلافي وذلك بعد تأكيد الاتهامات الموجهة له في مايو عام 1999، ومثوله امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية [11]. ومن بين الانتهاكات التي طالت قواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك الجرائم التي طالت موارد المياه والمنشآت المائية والتي كان للمحكمة صلاحية النظر فيها، حيث مثل امام المحكمة 161 متهما لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، حيث اصدرت المحكمة 54 حكما تراوحت بين الحكم بالبراءة والسجن من خمس سنوات الى اربعين سنة، وجدير بالذكر ان المحكمة الى يومنا تنظر في الاتهامات التي اصدرتها وواجبت المادة 34 من النظام الاساسي للمحكمة تقديم تقرير سنوي من قبل رئيس المحكمة الى مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تم القبض على الرئيسة السابقة لجمهورية صرب البوسنة "بيليجانابلافسنتش" والرئيس الذي سبقها وهو "كرازيتش" وهما يقضيان عقوبتهما في السجن بسبب انتهاكهما لأحكام القانون الدولي الانساني، كتدمير موارد المياه والمنشآت المائية اثناء الحرب بالمنطقة واجبار السكان على ظروف معيشية صعبة كحرمانهم من المياه واتخاذ اسلوب من اساليب القتال.

ان المحكمة الجنائية ليوغسلافيا شكك الكثير في بداية عملها في امكانية وجودها ومصداقيتها الا انها اثبتت امكانية نجاح هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية، وتجلت ذلك من خلال محاكمة الرئيس الاسبق ليوغسلافيا سابقا واطهرت اسهاما مباشرا في ارساء المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن المنصب الذي يشغله هؤلاء الافراد، فالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا قد اسهمت في تفعيل القانون الدولي الانساني من خلال توسيع تطبيقه ليشمل حماية حقوق الانسان والوسائل الضرورية لعيشهم بما في ذلك المياه والمواد المائية [12].

ثانيا: المحكمة الجنائية لراوندا

اصدر مجلس الامن قراره رقم 955 في نوفمبر عام 1995 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا، وهي ثاني محكمة خاصة منشأة بقرار من مجلس الامن بعد المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، بدأت المحكمة الجنائية لراوندا عملها في شهر نوفمبر من عام 1995 وفي عام 1999 اصدرت هذه المحكمة 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخصا من بينهم 38 متهما في حالة توقيف وقتي، وصدر اول حكم لها في ديسمبر عام 1998 ضد "جون بول اكاسير" عمدة مدينة تابا والذي اتهم بجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية واصدرت في حقه عقوبة السجن المؤبد، وذلك لقيامه بتدمير ممتلكات الاشخاص وتجويع الافراد وحرمانهم من المياه بالإضافة الى معاملته اللاإنسانية لهم [7].

هذا ويتحدد اختصاص المحكمة بناء على نص المادة الاولى من النظام الاساسي لها فهي تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، على اعتبار ان راوندا قد شهدت بعض الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك تدمير المنشآت المائية وموارد المياه في المنطقة، حيث ساهمت هذه المحكمة في تقديم عدد من مرتكبي الجرائم الى المحاكمة والادانة وهذا يعتبر من بين اهم العناصر الاساسية لوجود هذه المحكمة [13]. نستطيع القول ان كل المحاكم الجنائية التي انشأت بقرار من منظمة الامم المتحدة بناء على اتفاقية بينها وبين الدول الاطراف، او المحاكم الجنائية التي انشأت بقرار من مجلس الامن لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الانسانية اثناء النزاعات المسلحة والتي شهدتها الكثير من البلدان، كانت تمهيدا لظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 والتي تسعى الى تطبيق القانون الدولي الانساني في مختلف انحاء العالم.

المطلب الثالث

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

نظرا لازدياد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وحاجة المجتمع الدولي الى آليات اكثر فاعلية للسيطرة على الوضع والتخفيف من حجم هذه الانتهاكات التي باتت تهدد حياة الاشخاص والمجتمعات، ونظرا لتعسف الدول والاشخاص في عدم التقيد بنصوص الاتفاقيات والقوانين التي تهدف الى حماية حقوق الانسان وحررياتهم مما يضمن لهم استمرارية الحياة ودوامها، وعلى هذا الاساس انصرف رأي المجتمع الدولي الى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها صلاحية النظر في مختلف الانتهاكات التي تظال القانون الدولي الانساني في مختلف انحاء العالم وهو ما تجسد في المحكمة الجنائية الدولية، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين كالآتي:

الفرع الاول

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطور القانون الدولي الانساني

صاحب تطور القانون الدولي الانساني صياغة مبادئ و اقرار المعاهدات المتعددة الاطراف والتي كان القصد منها ان تصبح عالمية ومطبقة على انتهاكات القانون الدولي الانساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تظال موارد المياه والموارد الطبيعية والتزام الدول بهذه القواعد، وعلى هذا الاساس وجدت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الانتهاكات التي تظالها، وعليه فان فقهاء القانون يرون بان قبول الدول لهذا النظام يساهم بشكل او بآخر في تدعيم بناء صرح القانون الدولي الانساني، وحتى معارضو هذا الرأي يرون بأن عدم استقلال الاختصاص القضائي الدولي بصياغة القوانين الا انه يعتبر وسيلة مفيدة لتحديد وجود قاعدة قانونية ومعناها ونطاقها، حيث ان المحكمة الجنائية تشكل الجانب الاجرائي للقانون الدولي الانساني بينما تشكل اتفاقيات القانون الدولي الانساني الجانب الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فان الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة تدخل في الجانب الموضوعي للمحكمة، اذ يتجسد الجانب الموضوعي بصورة اكبر من خلال امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية اهم صور الانتهاكات التي تظال القانون الدولي الانساني وهي جرائم الابادة، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [14].

ومما لا شك فيه ان للعقوبات المقررة في انتهاكات القانون الدولي الانساني تشكل ضمانه اضافية رادعة للالتزام بالقانون الدولي الانساني وضمان تنفيذ احكامه وقواعده على اقصى نطاق، فاذا نظرنا الى طبيعة العقوبات المقررة في النظام الاساسي للمحكمة نجد ان اقصى عقوبة هي السجن المؤبد، حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، هذا بالإضافة الى عقوبة السجن لمدة اقصاها ثلاثين سنة بالإضافة الى فرض غرامات مالية ومصادرة العائدات وممتلكات المتهمين، والمتأنيء بشكل مباشر او غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية [15]. وعلى الرغم من عدم نص المحكمة في النظام الاساسي لها على عقوبة الاعدام الا انه يجوز للدول الحكم بها اذا مارست اختصاصها القضائي الوطني، بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كاختصاص اصيل والحكم عليهم بهذه العقوبة اذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية [15]، وعليه فان نظام العقوبات الوارد في النظام الاساسي للمحكمة يتضمن العديد من الامور الايجابية التي تساهم في اثرء القانون الدولي الانساني بصفة عامة، والموارد الطبيعية والمياه بصفة خاصة، وذلك من خلال تنوع العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كون العقوبات المالية تتضمن بطياتها انصافا للضحايا وتعويضهم عن الجرائم الفردية والجماعية التي ارتكبت بحقهم وكذلك عدم استفادة الجناة من عائداتهم نتيجة الجرائم المرتكبة من قبلهم [16].

الفرع الثاني

نتائج اعمال المحكمة الجنائية الدولية

دخل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الاول من يوليو عام 2002 وبدأت المحكمة بعد هذا التاريخ في مباشرة عملها والنظر في مختلف القضايا، وعليه سنتطرق الى اهم القضايا التي نظرتها المحكمة والتي لها علاقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني بصفة عامة والموارد الطبيعية والمائية بصفة خاصة.

اولا: القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004

تعد جمهورية الكونغو الديمقراطية من الدول الاطراف في نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتوقيعها على هذا النظام في 8 سبتمبر 2000 وصادقت عليه في 11 ابريل 2002، وبعد نشوب النزاع في اقليم هذه الدولة وتدخل عدة دول افريقية مجاورة لها

في هذه الحرب ارتكبت عدة جرائم دولية، وعلى ضوء تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004، يحيل بموجبها الوضع الى ان تتدخل المحكمة لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم في هذه الدولة. ومن الاحكام التي قامت المحكمة بإصدارها ما يتعلق بإصدار مذكرة اتهام بحق "لوبانغا" حيث اجلت محاكمته على اساس انه زعيم الحزب الكونغولي ومن حقه الحصول على محاكمة نزيهة، وهو المتهم بارتكاب جرائم عدة منها جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت بحق المدنيين واعيانهم المدنية كموارد المياه وكذلك تجويع السكان وحرمانهم من ادنى ظروف العيش كالغذاء، ولم يتم محاكمته بعد، وذلك بعد الاستئناف في القضية في انتظار ظهور ادلة جديدة، ونفس الحال بالنسبة الى "جيرمان كاتانغا" و"تغو دجولو ماثيو" المتهمين بنفس الجرائم [7].

ثانيا: قضية إحالة مجلس الامن الاوضاع في اقليم دارفور(السودان) الى المحكمة الجنائية الدولية

اصدر مجلس الامن قرارا يحمل الرقم 1593 الخاص بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والمادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة، ونظرا لنشوب عدة نزاعات في هذا الاقليم والذي خلف عدة كبير من قتلى والمشردين اضطر مجلس الامن الى التدخل واصدر القرار 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من الجرائم التي وقعت وهوية مرتكبيها، وقد وافق السودان على هذه اللجنة وباشرت اعمالها في 25 اكتوبر 2004، واحالت تقريرها الى الامين العام للأمم المتحدة المتضمن عدد من الجرائم التي قام بارتكابها اشخاص من الحكومة السودانية، وبعدها احال الامين العام التقرير النهائي الى مجلس الامن في 31 يناير 2005 [11].

وبعد ان قدمت اللجنة تقريرها النهائي قام مجلس الامن بإصدار القرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة، ومن ابرز الاتهامات التي قامت المحكمة بتوجيهها الى الرئيس السابق لدولة السودان "عمر البشير" ارتكابه الكثير من الجرائم الدولية، كجرائم الحرب بهجومه على السكان المدنيين واعيانهم المدنية كموارد المياه والمنشآت المائية، والجرائم ضد الانسانية عن طريق تجويع السكان وحرمانهم من المياه والغذاء، بالإضافة الى جرائم الابادة الجماعية والتي لم تجد الدليل الكافي الذي يؤكدها، وبعدها اصدرت المحكمة امر اعتقال بحق الرئيس السوداني السابق بهذه التهم التي وجهت اليه، وبعدها قام باستئناف القضية ونتيجة الاستئناف اعادت المحكمة اصدار قرار توقيف ثاني في مارس 2010.

الخاتمة

يعد موضوع البيئة من اهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تبديه معظم الدول والمنظمات الدولية بمختلف انواعها تجاه هذه المسألة، خاصة بعد الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة النزاعات المسلحة بين الدول ، وان الحديث عن دور المحاكم الدولية في ارساء القاعدة القانونية للبيئة، يأتي من اهمية هذا الدور في الاهتمام بالبيئة باعتبارها حقا من حقوق الانسان.

حيث بينا في المطلب الاول عن دور محكمة العدل الدولية في تطوير القواعد الدولية البيئية، واستعرضنا لبعض المنازعات التي نظرتها المحكمة وكيفية معالجتها ومنها المنازعات العابرة للحدود وكذلك المنازعات الخاصة بالمياه، حتى نبين كيف عالجت المحاكم الدولية موضوع التعدي على البيئة في وقت السلم، وتناولنا في المطلب الثاني عن اسهام المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وهي المحاكم المنشئة بقرار من منظمة الامم المتحدة والمحاكم المنشئة بقرار من مجلس الامن، وختمنا موضوع بحثنا بالمطلب الثالث وكان عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

النتائج

- 1- اهمية دور القضاء الدولي في مجال المنازعات الدولية للبيئة، فقد قام بدور بارز في تفعيل قواعد حماية البيئة الدولية، وكانت له مساهمة جوهرية في الحالات الاكثر اهمية واستدامة حيث قدم مبادئ عامة كان لها اثر علمي من خلال تبنيها في معاهدات دولية.
- 2- دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من حيث صلته بموارد المياه العذبة والنظم البيئية.

- 3- تتعرض الدولة التي اضررت بالبيئة الى تحمل آثار المسؤولية غير القانونية كالتدخل العسكري من اجل وقف الفعل الغير مشروع.
- 4- تهاون الدول في تنفيذ التزاماتها فيما يخص الاضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة.

التوصيات

- 1- تفعيل التعاون بين الدول في شأن الاهتمام بقضايا البيئة ومنع وقوع الاضرار البيئية وخاصة منها العابرة للحدود لتلافي وقوع المنازعات البيئية.
- 2- انشاء قضاء دولي خاص بالمنازعات البيئية كي تقوم بمهمتها على اكمل وجه في سبيل تحديد المسؤولية الدولية، للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئية.
- 3- وضع الجزاءات الصارمة على الدول المنتهكة للحق في بيئة نظيفة، او عدم امتثالها لاحكام القضاية الدولية الخاصة بالفصل في القضايا الخاصة بالبيئة، ووضع الاحكام القضاية الدولية محل التنفيذ العاجل والتطبيق الفعلي والواقعي.
- 4- ان الاعتداء على البيئة اثناء النزاعات المسلحة انتهاك جسيم مهما كان نوع هذا الاعتداء، لذا ندعو الى اعتبار الاعتداء على البيئة اثناء النزاعات المسلحة بمثابة انتهاك لحقوق الانسان مع امكانية متابعة المجرمين واحالتهم على المحاكم المتعلقة بحقوق الانسان.
- 5- توفير الآليات المتخصصة اللازمة من اجل السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في مجال حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.
- 6- مواصلة المنظمات المختصة بالبيئة جهودها من اجل اعداد مشاريع اتفاقيات شاملة ملمة بهدف حماية البيئة.

المصادر

- [1] محمد عبد الله محمد نعمان: 2001، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بغداد.
- [2] د. ماجدة علي ملا صادق: 2020، دور القضاء الدولي في ارساء القاعدة الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- [3] د. خالد محمد الزواوي: 2000، الماء الذهب الازرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- [4] د. احمد عبد الكريم سلامة: 2003، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [5] Duncan French: 2005، International Law and policg on sustainable Development Mellano school studies in International Law.
- [6] مريم ناصري: 2009، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة.
- [7] د. امه بوزينة امحمدي: 2019، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- [8] فائزة ايلال: 2012، علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري.
- [9] احسان طبال: 2008، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الانساني، حالة محكمة سيراليون، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب.
- [10] امل يازجي: 2004، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول.
- [11] عمر محمود المخزومي: دون سنة نشر، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الاردن.
- [12] الحسين جيلالي: 2011، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي.
- [13] د. منتصر سعيد حمودة: دون سنة نشر، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- [14] كمال دحماني: 2011، لقانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بلقاسم بوزانه.
- [15] المادة (77) والمادة (80) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- [16] امانو بلديكو: 2008، تعريف الجزاءات التقليدية، نظامها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 90، العدد870.